ى احكام احياء الموات وهي كما قال الرافعي في الشرح الصغير
ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا الموات
جايز بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن
له احياء الارض الميتة سواء اذن له الامام ام لا اللهم الا
ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام قطعة منه
واحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما
الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحياء ولو اذن لهم
الامام والثاني ان تكون الارض لم يجر عليها ملك لمسلم
وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف
ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما
كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف
مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره
لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان
المعمور جاهليا ملك بالاحياء وصفة الاحياء ما كان
في العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف الغرض
الذي يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احياء الموات مسكنا
اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به
عادة ذلك المكان من اجر او حجر او قصب اشترط ايضا
سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احياء الموات
زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى ولا
يشترط السقف وان اراد احياء الموات مزرعة فيجمع

التراب

التراب

حولها ويسوي الارض بكسح مستعل فيها كطم منخفض
وترتيب ماء لها بشق ساقية من بير او حفر قناة فان كفاها
ماء المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان اراد
المحيي احياء الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول
ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس
على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية
غيره مطلقا وانما يجب بذل الماء بثلاثة شرايط احدها
ان يفضل عن حاجته اي صاحب الماء فان لم يفضل
بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه
غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا ان كان هناك كلا ترعاه
الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع
غيره ولا لشجره والثالث ان يكون الماء في مقره وهو مما يستخلف
في بير او عين فاذا اخذ الماء في اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث
وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البير ان
لم يتضرر صاحب الماء في زرعه وماشيته فان تضرر بورودها
منعت منه واستسقى لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث
وجب البذل للماء امتنع اخذ العوض على الصحيح فصل في احكام
الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل
يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على تصرف
من جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهلية
التبرع والوقف جايز بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ والوقف

ها

الثالث صح

Copyright © King Saud University